



جمهورية مصر العربية
وزارة الصناعة والتجارة
والمشروعات الصغيرة والمتوسطة
الوزير

صادر في ٢٠١٥/٨/٢٨

٢٠١٥/٨/٢٨
٢٠١٥/٨/٢٨
٢٠١٥/٨/٢٨

سجل في ٢٠١٥/٨/٢٨

قرار

وزير الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة
رقم ٣٩٣ طسنة ٢٠١٥

وزير الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة
بعد الإطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ بشأن الاستيراد والتصدير ،
وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد
والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة بالقرار
الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ ، وتعديلاتها ،
وعلى مذكرة رئيس قطاعي الاتفاقيات التجارية والتجارة الخارجية المؤرخة في ٢٠١٥/٧/١٦ .

قرار
(المادة الأولى)

يُحظر التعامل مع الشركات الماليزية الآتية :-

- ١- Vector Pristine industry .
٢- Oriental ceramic industry .
٣- Ceramic World and trading .


(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

وزير
الصناعة والتجارة
والمشروعات الصغيرة والمتوسطة
منير فخرى عبد النور



مصلحة الجمارك
قطاع النظم والإجراءات
الإدارة المركزية
للسياسات والإجراءات الجمركية
الإدارية العامة للسياسات والإجراءات
إدارة البحث الفنى ودعم القطاعات



منشور استيراد رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٥

إشارة إلى -

* قانون الاستيراد والتصدير رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ ولائحته التنفيذية والصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ .

يراجعه إتمام ما يلي ..

* يطبق قرار السيد الأستاذ وزير الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة رقم ٢٠١٥/٥٣٩ والمعلن بالوقائع المصرية بالعدد رقم ١٧٤ (تابع أ) بتاريخ ٢٠١٥/٨/٢ الموسيب بعالية والمنتهي بحظر التعامل مع ثلاثة شركات ماليزية .

للمزيد من التفاصيل يرجى زيارة

رئيس الإدارة المركزية
للسياسات والإجراءات الجمركية

محمود محمد عيسى

/ مدير عام الإدارة العامة
للسياسات والإجراءات الجمركية

أحمد الحسين

٢٠١٥/٨/٢٨

سكندرية في: ٢٥ شتنبر ١٤٣٦ هـ
موافق: ١٠ أغسطس ٢٠١٥

سيدي الأستاذ /